

**مرسوم بقانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٠  
بالموافقة على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي  
للتوثيق الاعلامي لدول الخليج**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      امير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج ،  
وببناء على عرض وزير الاعلام ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالاتى :**

**المادة الاولى**

ووفق على اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للتوثيق الاعلامي لدول الخليج الموقعة في مدينة الدوحة  
بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٠ م والموافقة لهذا القانون .

**المادة الثانية**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

**أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٢١ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ  
الموافق : ٨ مارس ١٩٨٠ م

اتفاقية انشاء

مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج

تأكيداً للعلاقات الأخوية الحميمة التي تربط بين الدول العربية المتعاقدة وتعزيزاً للمقومات العديدة المتوافرة لزید من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بينها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة .  
وادراكاً للمسؤولية الكبرى والاجتماعية والتربوية والثقافية المنوطه بوسائل الاتصال الجماهيري على تنوعها ، والدور الذي تلعبه في حركة التقدم والنمو في خلق وتشكيل المجتمع الجديد الموحد للشعب العربي .

وسعياً لتوحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون في مجال الاعلام .  
ورغبة في تزويد كافة الاجهزة الاعلامية العاملة في دول المنطقة بشكل عام والاجهزه الاعلامية الاقليمية التي تقدر انشاؤها ، بشكل خاص ، بركيزة علمية مقتنة من المعلومات وايجاد جهاز تناط به مسؤولية تنسيق العمل الاعلامي بين هذه الاجهزه عن طريق تأمين تتفق المعلومات والاخبار العالمية الى كافة هذه الاجهزه من ناحية وتأمين انسياپ المعلومات الوطنية التي تجمعها هذه الاجهزه بين بعضها البعض وبينها وبين سائر العالم من ناحية اخرى .

اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية على انشاء « مركز التوثيق الاعلامي لدول الخليج » وفقاً للحكام الآتية : -

**اسم الجهاز ومركزه وعضويته واغراضه**

**المادة الاولى**

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز للتوثيق الاعلامي لدول الخليج له الشخصية القانونية ويشار اليه فيما بعد بـ « المركز » .

**المادة الثانية**

المقر الرئيسي للمركز بمدينة بغداد وله ان ينشيء مكاتب اتصال او تعين مراسلين في أية دولة من الدول المتعاقدة ( الاعضاء ) .

**المادة الثالثة**

يضم المركز في عضويته كل دولة عربية خليجية ، توقيع وتصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها .

**المادة الرابعة**

يهدف المركز بصورة خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ - تجميع اكبر قدر ممكن من الانتاج الاعلامي في مختلف اشكاله واعيته كالمطبوعات والمواد السمعية والبصرية والوثائق الحكومية والبحوث والدراسات وغيرها من المواد الازمة للعاملين والدارسين والباحثين في حقل الاعلام .

- ب - تنظيم وتحليل الوثائق واعية نقل المعلومات المجمعه وفقا لنظم واصول وتقنيات تناظر احد ث الاساليب والنظم المطبقة عالميا بعد مراعاة تطوير النظم العالمية هذه لمواصفات وخصائص اللغة العربية من ناحية ولنوعيات وبيانات المعلومات العربية بوجه عام والدول العربية الخليجية
- بوجه خاص من ناحية اخرى . وذلك بغية استنباط ما تحتويه هذه الوثائق والاعوية من معلومات وبيانات وتنظيمها في مراصد معلومات وبنوك بيانات تتيح استرجاعها بدقة وسرعة ويسر .
- ج - توفير المعلومات التي يحتاجها المخططون والعلمون والباحثون في حقل الاعلام بمنطقة الخليج ، وتزويدهم بالبيانات الصحيحة عن القضايا والمشروعات والأنشطة الخليجية المختلفة وتمكنهم من متابعة احد ث التطورات والاتجاهات في مختلف فروع العلم والمعرفة بهدف دفع عجلة الانتاج ، وتطوير مستويات الاداء وتقديم برامج ومواد اكثر ثراء وتنوعا وحيوية .
- د - الكشف عن الاصول الحضارية والثقافية للمنطقة عن طريق تجميع التراث القومي والشعبي وفنون وأذاب البيئة وتوثيقها واتاحتها للاستخدام في وسائل الاعلام والنشر المختلفة مما سيكون له اوقع الاثر في دعم اتجاه وحدة الخليج ثقافيا وفنريا واعلاميا ، فضلا عن اتاحة المزيد من الفرص للابداع الفنى على المستوى المحلي في مختلف القوالب الاعلامية وعدم الاعتماد بنسبة كبيرة على الواد -
- والبرامج المستوردة .
- ه - تعزيز سبل التنسيق والتعاون في مجال انتاج البرامج والمواد الاعلامية وتبادلها في نطاق دول المنطقة وذلك عن طريق رصد مقتنيات الاجهزة الاعلامية لدول الخليج في شكل فهارس موحدة وتعريف بها عن طريق اصدار قوائم بيلوجرافية دورية وتوزيعها على الاجهزه الاعلامية .
- و - الانفتاح على ثقافات العالم الخارجى وذلك عن طريق تبادل المطبوعات وخدمات الاعلام والخبرات الفنية مع الدول المختلفة والمراكم المتشابهة وكذلك التقاط الثقافات والمعلومات من العالم الخارجى وينتها الى منطقة الخليج عن طريق الاشتراك في بنوك وخدمات المعلومات المتصلة بمجالات الاعلام .
- ز - دعم البنية الاساسية لخدمات المعلومات والمكتبات والتوثيق بالاجهزه الاعلامية الخليجية وسد الفجوات الحالية في هذه الخدمات عن طريق ارسال قواعد الاعداد الفنى للمواد بتصميم مجموعات من نظم المعالجة والحفظ والاسترجاع التمطية واعداد ادلة لتقوين اساليب العمل والاداء وتوفير الادوات والبرامج الاساسية مع تدريب اخصائي المعلومات والتوثيق على تطبيق هذه النظم وباستخدام تلك الادوات ، وفقا لاساليب عمل مقتنة .

#### **المادة الخامسة**

يقوم المركز في سبيل تحقيق اغراضه بجميع الاعمال والتصورات التي تستلزمها طبيعة عمله والتي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله .

#### **مجلس الادارة**

##### **المادة السادسة**

يكون للمركز مجلس ادارة مؤلف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام بصفته عضوا اصيلا في المجلس وممثل آخر يفوضه ويكون عضوا مناويا ، ويجوز ان يرافق كل منهما الى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين او المستشارين ويكون المدير العام للمركز مقررا للمجلس .

## **المادة السابعة**

مجلس الادارة هو السلطة العليا في المركز وهو الذي يرسم سياسته العامة ويوجه نشاطه ويضع القواعد التي يسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذي قام المركز من اجله وعلى الاخص :

- أ - اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للمركز وتعديلها وكذلك تحديد علاقات المركز مع الاجهزه والمؤسسات الاعلامية في الدول الاعضاء وفي العالم .
- ب - اقرار مشروع الميزانية السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي .
- ج - تعيين المدير العام للمركز وشاغلي الوظائف الرئيسية وعزلهم .
- د - تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوى وتحديد مكافأته
- ه - تحديد البنوك التى تودع فيها اموال المركز
- و - النظر في التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل في المركز او النظر في كل ما يرى المدير عرضه من مسائل تتعلق بغراض المركز .
- ز - تحديد مكان انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس .

## **المادة الثامنة**

تشترك كل من وكالة انباء الخليج وجهاز تلفزيون الخليج ومؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج واية مؤسسات اعلامية مشتركة لدول العربية الخليجية سيتم انشاؤها مستقبلا في اجتماعات مجلس الادارة بصفتهم اعضاء مراقبين لهم حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترفات وليس لهم حق التصويت ويمكن لمجلس الادارة ان يدعوا اية منظمة اخرى للمشاركة في جلساته بصفة مراقب .

## **المادة التاسعة**

يجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله ان يفوض احد اعضائه او المدير العام للقيام بمهمة محددة .

## **المادة العاشرة**

- أ - مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) ادناه ينعقد مجلس الادارة بدعوة من المدير العام في التاريخ الذى يحدده وفي المكان الذى يعينه مجلس الادارة .
- ب - يعقد المركز دورتين عاديتين كل عام فى شهر تشرين الاول ( اكتوبر ) وأذار ( مارس ) وترسل الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرین على الاقل ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب اثنين من اعضائه على الاقل وعلى المدير العام في هذه الحالة توجيه الدعوة مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .
- ج - وللدول الاعضاء حق التصويت في مجال الادارة ولكل دولة منها صوت واحد .
- د - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اكثريه الاعضاء وتصدر القرارات - باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

## **المادة الحادية عشرة**

- أ - تكون رئاسة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائي لاسماء دولهم .
- ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .
- ب - في حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذي سيخلفه في الرئاسة .

## **المادة الثانية عشرة**

يجوز لمجلس الادارة ان يصدر قرارا بالتمرير ويشرط في هذه الحالة موافقة جميع الاعضاء على هذا القرار الذي يجب ان يعرض في اول اجتماع عادى لاثباته في محضر الاجتماع .

## **الجهاز التنفيذي**

### **المادة الثالثة عشرة**

يتولى ادارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد للمدة نفسها ولمرة واحدة ويعاونه في الوظائف الاساسية عدد كاف من العاملين المؤهلين من رعايا الدول الاعضاء وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة كما يحق له تعين عدد من نوى الخبرة في اختصاصهم بصفة خبراء وعلى ان يقترن ذلك بموافقة غالبية اعضاء مجلس الادارة .

### **المادة الرابعة عشرة**

أ - يكون مدير عام المركز الاختصاصات والصلاحيات التالية : -

- ١ - تمثيل المركز في علاقاته بالغير وامام القضاي
- ٢ - تصريف الشؤون الادارية والعلمية والمالية للمركز وفق اللوائح المعتمدة
- ٣ - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة
- ٥ - تقديم تقرير سنوي عن سير عمل المركز ومقترناته بشأن تطويره .

ب - يكون مدير عام المركز مسؤولا امام مجلس الادارة .

## **المادة الخامسة عشرة**

يكون للمركز لائحة داخلية تصدر من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلى : -

- أ - اختصاص رئيس مجلس ادارة المركز
- ب - اختصاص المدير العام
- ج - القواعد التي تتبع في ادارة الاعمال بالمركز ونظامه بما في ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبة .
- د - قواعد تعين موظفى المركز ومستخدميه وعماله وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية او العينية التي تمنح لهم وتأديبهم وانتهاء خدماتهم .

## **ميزانية المركز**

### **المادة السادسة عشرة**

تتألف موارد المركز من :

- أ - مساهمات الاعضاء في ميزانية المركز ، وتحدد انصبة الاعضاء فيها على النحو التالي : -
- ١٩٪ لكل من دولة الامارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، دولة الكويت ، و٢٥٪ لكل من دولة البحرين وسلطنة عمان .

- ب - حصيلة ما يقوم به من نشاط او ما يؤديه من خدمات
- ج - المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء .

#### **المادة السابعة عشرة**

- أ - تبدأ السنة المالية اول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في آخر كانون الاول (ديسمبر) من كل عام ، على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر كانون الاول (ديسمبر) من السنة المالية التالية .
- ب - يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التي تلي بدء السنة المالية للمركز .

#### **المادة الثامنة عشرة**

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل الدورة العادية في شهر تشرين الاول (اكتوبر) مشروع الميزانية لاقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامي للسنة المقتضية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده ( الدورة العادية في شهر اذار (مارس )

#### **المادة التاسعة عشرة**

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها في جميع الدول الاعضاء

#### **أحكام عامة**

##### **المادة العشرون**

الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية اية دولة الا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بمماطلة باقي دول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها او انضمت اليها .

##### **المادة الحادية والعشرون**

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على مجلس الادارة وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

##### **المادة الثانية والعشرون**

- أ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ولا يجوز تعديل اي بند من بنودها او حل المركز الا بقرار من مجلس الادارة سواء في دورته العادية او دورة استثنائية .
- ب - تؤول موجودات المركز في حالة حله الى الجهة او الجهات التي يحددها القرار المتخذ محل المركز .

##### **المادة الثالثة والعشرون**

- أ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وودع وثائق التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية في اسرع وقت ممكن .

ب - يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل اربع من الدول الاعضاء على انه اذا استكمل الادياع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر الثاني التالي وتوجه دولة المقر الدعوة لاجتماع مجلس الادارة للمرة الاولى .

ج - تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية الجمهورية العراقية التى تسلم نسخه او صورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق او تنضم اليها كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ( الدوحة ) بتاريخ ٢٧ / ربيع الاول / ١٤٠٠ هـ  
١٢ / ٢ / ١٩٨٠ م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة عنها :

وزير الاعلام

حكومة دولة البحرين عنها :

وزير الاعلام

حكومة المملكة العربية السعودية :

وزير الاعلام

حكومة الجمهورية العراقية عنها :

وزير الثقافة والاعلام

حكومة دولة قطر عنها :

وزير الاعلام

حكومة دولة الكويت عنها :

وزير الاعلام